

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفككت رقبتك وملكتك نفسك وأنت مولاي أو سائبة في أصح الروايتين .
وقطع في الإيضاح أن قوله لا ملك لي عليك وأنت كناية .
وقال اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ وهي لا سبيل لي عليك ولا سلطان وأنت سائبة .
وقال بن البنا في خصاله قوله لا ملك لي عليك ولا رق لي وأنت صريح .
وقال اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ وهي التي ذكرها في الإيضاح .
وظاهر كلامه في الواضح أن قوله وهبتك صريح .
وسوى القاضي وغيره بينها وبين قوله أنت .
وقال في الموجز هي وقوله رفعت يدي عنك إلى كناية .
قوله (وفي قوله لأمته أنت طالق أو أنت حرام روايتان) .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والكافي والبلغة والمحرر
والفروع والفائق والحاوي الصغير .
إحداهما كناية وهو المذهب جزم به في الوجيز ونظمه والمنور وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في الخلاصة والرعائيتين وإدراك الغاية وقدمه بن رزين في
قوله (أنت حرام) .
والرواية الثانية أنه لغو وقدمه بن رزين في قوله أنت طالق .
وصحح المصنف والشارح أنه كناية في قوله أنت حرام .
وأطلق الروايتين في قوله أنت طالق وقال في الانتصار حكم قوله اعتدى حكم هذه المسألة
وأنه يحتمل مثله في لفظ الظهار